

7- تفسير آيات الأحكام من كتاب تيسير الكريم المنان (لشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي)

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه
واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فما زال الكلام - 00:00:00
على ما يتعلق بآية الوضوء وتوقف بنا الكلام على قول الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله وان كنتم جنبا الجنب من المجانبة
وهي البعد والجنب هو الذي لزمه الغسل - 00:00:15
اما بجماع او انزال اما بجماع ولو لم ينزل واما بانزال باحتلام او غيره وسمي الجنب جنبا بان الماء جانب محله اي باعد محله ولانه
ممنوع من قربان مواضع الصلاة - 00:00:34
وعلى هذا في الجنب سمي جنبا لامرين الامر الاول ان الماء جانب محله يعني باعد محله وانتقل وخرج والامر الثاني ان الجنب مأمور
بالابتعاد عن مواضع الصلاة كما قال الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا - 00:01:01
ثم قال عز وجل فاطهروا ولم يبين سبحانه وتعالى صفة لهذا التطهر ولكن جاءت السنة في بيان صفة الاغتسال فان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اراد ان يغتسل - 00:01:24
غسل فرجه وما لوثه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم حثى على رأسه ثلاث حثيات ثم افاض الماء على سائر جسده هذه هي الصفة
المشروعة المستحبة وهناك صفة مجزئة وهي ان يعم بدنه بالماء غسلا - 00:01:47
مع المضمضة والاستنشاق وعلى هذا فيكون للغسل صفتان الصفة الاولى الصفة المستحبة المسنونة وهي ان يغسل فرجه وما لوثه ثم
يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات ترويه - 00:02:08
ثم يفيض الماء على سائر جسده والصفة الثانية ان يعم بدنه بالماء غسلا مع المضمضة والاستنشاق فلو انغمس بركة او في بحر او نهر
ثم خرج مع مع المظمطة والاستنشاق - 00:02:30
فانه يكون حينئذ قد ارتفع حدثه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي كان جنبا قال خذ هذا يعني هذا الماء فافرغه على
نفسك ثم قال سبحانه وتعالى وان كنتم مرضى - 00:02:48
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ذكر الله تعالى في هذه الجملة من
الاية ذكر طهارة البدل فبعد ان ذكر الطهارة الصغرى والكبرى الاصلية - 00:03:04
ذكرت طهارة البدنية وهي طهارة التيمم فقال وان كنتم مرضى المريض يتيمم اذا تضرر باستعمال الماء او كان عادي من الماء ولهذا
التيمم يشرع عند عدم الماء او تعذر استعماله - 00:03:28
فمن عدم الماء فانه يتيمم ومن قدر على الماء وتمكن منه ولكنه يتضرر باستعمال الماء فانه يتيمم ولكن ما هو ضابط الضرر الذي
يبيح للانسان العدول الى التيمم الجواب ان ضابط الضرر هو ان يخشى زيادة المرض - 00:03:50
او تأخر البرؤ فاذا كان يخشى زيادة المرض فيما لو استعمل الماء في وضوءه او في غسله ازداد مرضه فانه يتيمم او ان يتأخر البرء
بحيث انه بدلا من ان يبرأ في شهر او في عشرة ايام - 00:04:19
يحتاج الى مدة زائدة على ذلك وهذا الضابط يعني ان يخشى المريض زيادة المرض او تأخر البرء ضابط في كل ما يسقط الواجبات

الشرعية الاصلية فمثلا الانسان المريض الذي لو صام - 00:04:39

اذا تأخر برؤه او زاد مرضه يباح له ان يفطر في رمضان وكذلك ايضا بالنسبة لما هنا في التيمم قال او على سفر يعني او كنتم

على سفر والسفر هو ما هو مفارقة محل الاقامة على وجه يسمى سفرا - 00:05:00

وسمي السفر سفرا اولا من الاسفار وهو الظهور والبروز ولانه ايضا يسفر عن اخلاق الرجال ان يظهرها ويبينها المسافر له ان يتيمم لان

الغالب ان المسافر لا يكون معه ماء او لا يجد الماء - 00:05:22

وليس معنى هذا ان المسافر يتيمم ولو مع وجود الماء متى كان معه ماء او وجد الماء فانه يجب عليه ان يستعمله لكن لو فرض ان

معه من الماء ما يحتاجه لشربه - 00:05:44

ولطعامه ولو توضحاً به لم يبقى او لم يتبقى شيء طعامه وشرابه فانه في هذه الحال يتيمم ولهذا قال تعالى او على مرأى وان كنتم

مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط - 00:06:00

ذكر سبحانه وتعالى موجبا للطهارة الصغرى وهي الوضوء او جاء احد منكم من الغائط والغائط في الاصل هو المكان المنخفض

انخفض من الارض يسمى غائطا ثم اطلق الغائط على هذا الخارج المستقذر - 00:06:20

لان الانسان اذا اراد ان يقضي حاجته في السابق كان يطلب ذلك مكانا منخفضا لاجل ان يستتر عن اعين الناس اوجاً احد منكم من

الغائط او لامستم النساء المراد بالملامسة هنا الجماع - 00:06:41

نلمس باليد المراد بها الجماع كما فسر ذلك ابن عباس رضي الله عنهما قال فتيمموا صعيدا طيبا. تيمموا اي اقصدوا صعيدا طيبا

والصعيد ما تصاعد على وجه الارض سواء كان من ارض - 00:07:01

رملية ام من ارض ترابية ام حجرية ام صخرية ام غير ذلك فكل ما تصاعد على وجه الارض فانه يجوز التيمم به ولا يشترط فيما

يتيمم به ان يكون له غبار على القول الراجح - 00:07:21

هذا ما يتعلق بالكلام على هذه الاية ونستكمل ان شاء الله تعالى ما فيها من الاحكام والفوائد في الدرس القادم. نظرا لكثرة الاسئلة

الوالدة في هذه الليلة يقول اه السائل يقول مأوم دخل مع الامام في بداية الصلاة - 00:07:41

وعندما كان في الجلسة بين السجدين رفع الامام للركعة الثالثة ولكنه سهى وسجد سجدة ثالثة على الاعتبار انها السجدة الثانية ثم

تنبه وادرك امامه فما الحكم الجواب انه ان هذا المأوم - 00:08:02

زاد في صلاته سجودا ما دام انه مع الامام من اول الصلاة فان الامام يتحمل عنه ذلك ولا يسجد للسهو لكن لو كان مسبوqa لو فرض

انه دخل مع الامام في الركعة الثانية - 00:08:20

فان الامام اذا سلم من صلاته فان هذا المأوم الذي زاد في الصلاة اذا قام يقضي ما فاته يسجد للسهو بعد السلام لكن ما دام انه مع

الامام فان الامام يتحمل عنه ذلك - 00:08:37

وعلى هل من فاتة صلاة الجنازة صلى بعد دفنها مباشرة له اجر القيراط نقول يرجى له ذلك الحديث من صلى على جنازة فله قيراط

والذي يصلي على القبر لا يصلي على الجنازة وانما يصلي على القبر. لكن لا نجزم بحصول القيراط لمن صلى على القبر - 00:08:54

لان الحديث الوارد يعني لان الحديث الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة والصلاة على القبر ليست

صلاة على جنازة وانما هي صلاة على قبر لكن يرجى له ان شاء الله ذلك - 00:09:18

يقول قام رجل من احد المصلين في صلاة الجمعة والخطيب في اخر الخطبة وهو يدعو وقبل ان ينتهي قال ادعوا الله يغيثنا ما

رايكم بذلك نقول كلام الخطيب مع احد من المأمومين - 00:09:36

او كلام احد من المأمومين مع الخطيب يجوز اذا دعت الحاجة الى ذلك فيجوز للخطيب ان يخاطب احدا من المأمومين عند الحاجة

ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة - 00:09:54

فدخل رجل فجلس فخطبه النبي صلى الله عليه وسلم قطع الخطبة وقال له اصليت ركعتين؟ قال لا. قال قم فصل ركعتين وتجاوز

فيهما هذا خطاب من الخطيب الى احد المأمومين - 00:10:11

ويجوز ايضا للمأموم او المستمع لخطبة الجمعة ممن حضر ان يخاطب الخطيب ويتكلم معه اذا دعت الحاجة الى ذلك فمن دعاء الحاجة لو اخطأ الخطيب في اية من اية القرآن - [00:10:28](#)

فلا حرج ان ينه في هذه الحال ومنها ايضا لو لو تكلم الخطيب عن مسألة من المسائل وحصل فيها اشكال او خشي هذا المأموم المستمع للخطبة ان يفهم الناس هذه المسألة على غير وجهها. فطلب من الخطيب ان يوضحها فلا حرج - [00:10:43](#)

ومن ذلك ان يطلب من الخطيب الاستسقاء فان في حديث انس في الصحيحين ان رجلا دخل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال - [00:11:04](#)

قطعت السبل فادعوا الله يغيثنا. فاذا قدر ان الزمن زمن نزول الامطار وتأخر المطر عن ابان نزوله يعني عن وقت نزوله فلا حرج ان يطلب احد الحاضرين من الامام او من الخطيب - [00:11:18](#)

ان يدعو الله عز وجل لهم في الخطبة يقول امرأة من اقاربنا من غير المحارم وهي عجوز مات زوجها هل يجوز ان ارسل لها رسالة لاجل التعزية؟ عن طريق الجوال علما بان هذه المرأة ليست - [00:11:36](#)

من محارم وهي الان في العدة اه تحدث الرجل مع المرأة او المرأة مع الرجل الاصل فيه الحل والجواز لان الله عز وجل نهى عن الخضوع في القول فصوت المرأة ليس عورة - [00:11:50](#)

فيجوز للمرأة ان تتحدث مع الرجل والرجل ان يتحدث مع المرأة الا اذا كان في حديث في حديث احدهما اذا مع الآخر فتنة ولهذا قال الله تعالى ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض - [00:12:06](#)

فاذا كان كلام المرأة مع مع الرجال الا الجانب فيه خضوع وقد يكون سببا للفتنة فانه حينئذ يمنع اما لو تكلمت المرأة مع الرجل او الرجل تكلم مع المرأة للحاجة فلا حرج - [00:12:21](#)

فلو فرض مثلا ان شخصا تكلم مع امرأة من جيرانهم ليعزيها لزوجها او ليسأل عن حال احد اولادها المرضى او نحو ذلك مما تدعو اليه الحاجة فلا حرج في ذلك - [00:12:37](#)

يقول اخ يسأل يقول هل للزاني من توبة وكيف وهل تقبل توبته؟ وكيف يتجنب غضب الله من تاب من اي ذنب تاب الله عليه. حتى حتى الشرك ولهذا قال الله عز وجل في اخر سورة الفرقان ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقى - [00:12:54](#)

يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبذل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيمًا ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا - [00:13:18](#)

حصل منه ذنب ثم تاب من هذا الذنب وانا ابي الى الله تعالى فان الله تعالى يقبل توبته ويمحو حوبته بل ويبدل سيئاته حسنات يقول امرأة مطلقة فعلى الاخ السائل ما دام انه تاب الى الله عز وجل واناب فليكثر من الاعمال الصالحة. وقد قال وقد قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات - [00:13:36](#)

يقول امرأة مطلقة ولديها اولاد زوجها مقيم في الرياض وكفالتها باقية على زوجها حتى تستطيع البقاء مع اولادها بقرب ابيهم ما حكم استعمال التأمين الصحي؟ لان الشركة تدفعه على اساس زوجة - [00:14:05](#)

كما هو مكتوب بالاقامة حيث اصبح التأمين شرط حيث اصبح التأمين شرطا في تسجيل الاقامة. اما بالنسبة لاستعمال الاولاد لهذا التأمين الذي باسم ابيهم فلا حرج. لان الاب هو الذي يعولهم - [00:14:24](#)

واما بالنسبة لاستعمارها هي فلا. لانها لم تعد زوجة اذا هذا التأمين الذي للزوج استعمال الاولاد له لا حرج انت ومالك لايك ولان الاب لا يزال هو وليهم والقائم عليهم. اما استعمالها هي فلا لانها في هذا الحال تكون اجنبية عنه - [00:14:40](#)

يقول تبادلت حقيقتي في حقيبة شخص اخر في المطار الحقيبة وصفها واحد وتشابه كثيرا حينما وصلت البيت رأيت ان الحقيبة ليست لي سألت الاخوة في المطار ايضا ما وجدتها ما حكم الحقيبة التي عندي؟ بارك الله فيكم - [00:15:04](#)

اه نقول اذا لم يمكن اذا لم يمكن معرفة صاحب الحقيبة الحقيقية يعني ان تعرف صاحب الحقيبة وكانت الحقيبتان متساويتين من

حيث القيمة تكون حقيبتك التي الت اليه له وحقيبتك التي اخذتها تقول لك - 00:15:24

اما اذا كان هناك فرق بين الحقيبتين بمعنى ان حقيبتك اقل اقل قيمة من حقيبتك فانك تخرج هذا القدر الزائد مثال ذلك لو كانت حقيبتك تساوي خمسمئة ريال وحقيبة هذا الرجل تساوي سبعمائة ريال. فانك تخرج المئتين الزائدة تخلصا منها - 00:15:45
هذا اذا لم تتمكن من معرفة صاحب الحقيبة يقول قدمت على بنك من اجل الحصول على قرض عمل وهو ما يقارب ستين الفا ولكن البنك حول في حسابي سبعة وخمسين الف وخمس مئة وثلاثة وثلاثين ويقولون ان المبلغ الذي خصم من ستين هو - 00:16:09
ادارية مع العلم ان البنك سوف ترجع له اقساط شهرية حتى تتم ستين الف ما هو الحكم؟ اذا كانت هذه الذي خصم من القرض كما ذكروا انها اه في مقابل اعمال ادارية - 00:16:29

ورسوم ادارية فلا حرج لذلك اما اذا لم تكن كذلك فهذا القرض يعتبر قرضا ربويا يقول ما حكم اخذ المكافأة على الامامة والخطابة؟ وما الافضل ما يأخذه الامام والمؤذن هو رزق من بيت المال - 00:16:47
وليس مرتبا بل هو رزق من بيت المال وفرق بينهما يأخذه الموظف في الدولة وما يأخذه امام المسجد او المؤذن فما يأخذه الموظف في الدولة يعتبر اجرة في مقابل عمله - 00:17:07
بخلاف ما يأخذه الامام والمؤذن والخطيب فهو رزق من بيت المال ولذلك تجد ان مرتبات الموظفين في الدولة اه هناك فيها علاوة كل سنة في علاوة ثم هذا الموظف ايضا يترقى من المرتبة الخامسة الى السادسة الى السابعة. اما امام المسجد فهو على - 00:17:24
وظيفته لا يفرقون في امام المسجد بين من يحمل اعلى شهادة ومن يحمل ادنى شهادة فما يأخذه الامام والمؤذن والخطيب هو رزق من بيت المال. فاذا اخذ هذا المبلغ من المال - 00:17:47

استعان به على طاعة الله عز وجل وعلى امور دينه ودينه. فهذا لا يقدر في نيته يقول اشكلت علينا فتوى الشيخ ابن عثيمين بخصوص استماع القرآن في السيارة اذا كانت سماعة السيارة محاذية للقدم - 00:18:04
هل هذه الفتوى معتمدة؟ نعم كان في بعض السيارات تكون السماعة السماعة عند اقدام الانسان فاذا فتح الراديو او المسجل على القرآن يكون القرآن يخرج من عند قدمه ولا ريب ان فيها ان هذا فيه ابتذال وامتهان للقرآن. ولو اراد ان يستمع شيئا غير القرآن لا حرج - 00:18:23

لكن في هذه الحال كما هو معلوم ان السيارة فيها سماعة متعددة. فاذا اراد ان يستمع الى القرآن فليحول السماعات من كونها تبث تحت قدميه الى السماعات المؤخرة التي تكون في اخر - 00:18:46
السيارة يقول ولانه قد يتعذر في بعض السيارات تغيير مكان السماعة. نعم يتعذر لكن في بعض كثير من السيارات يكون فيها اربع سماعات سماعتان من الامام وسماعتان من الخلف فان قدر انه لا يمكن فالحمد لله ليس ليس استماعك للقرآن في السيارة ضرورة بامكانك ان تستغل اوقاتك بان تقرأ انت - 00:19:03

او تشتغل بتسبيح او غيره او تستمع الى اشياء مفيدة. اما القرآن فلا يجوز ان تستمع اليه ما دام ان الصوت يخرج من عند في قدميك يقول انا امرأة عمري جاوزت خمسين - 00:19:29

الخمسين كنت مركب لمنع الحمل وكانت الدورة تأتيني كل ثلاث او اربع شهور وتكون قليلة ثم انقطعت الدورة منذ سبعة اشهر ثم ازلت اللولب وقالت الطبيبة حين ازالة اللولب قد ينزل معك بعض الدم وفعلا - 00:19:44
بعض الدم فتعاملت معه على انه ليس بحيض بالاستحاضة وصرت اتوضأ لكل فرض هل تسرف في صحيح؟ نعم. لان الغالب ان المرأة اذا جاوزت الخمسين انها تكون قد بلغت سن الایاس - 00:20:00

وحينئذ ينقطع عنها الحيض كما تراه من هذا الدم يعني حينما ازلت اللولب هذا يسمى هذا يعتبر نزيفا. يعني كلام الاستحاضة ولا يعتبر حيضا على هذا يجب عليها ان تصلي - 00:20:14
ولها ان تصلي وتصوم وتفعل كل ما يفعل الطاهرات يقول اشكل علي اه ارجو التوجيه عند الموت عن الموت كلنا نكرهه لان في الحقيقة لا نعلم شكله ولا من من هو - 00:20:32

والناس في كل لحظة يموتون. السؤال هل الميت يحس ويشعر بالاحياء ويكون مثل النائم بين الميت لا يشعر انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء اذا ولوا مدبرين الميت ميت منقطع عن الدنيا - [00:20:50](#)

لا لا يدري عما يحصل في الدنيا وقد جاء في احاديث ضعيفة ان الانسان اذا سلم على شخص من الاموات يعرفه في الدنيا رد الله عز وجل عليه روحه فرد عليه السلام - [00:21:09](#)

وان الاموات يعرفون احوال الاحياء من اقاربهم من اولادهم ونحوها. فيسرون لما يفعلون من اعمال صالحة ويسوءهم ما يعملون من اعمال سيئة. ولكن هذه الاحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة - [00:21:26](#)

فالميت ميت وقد انقطع عن الدنيا ولا يعلم بشيء من ذلك يقول امرأة حامل في الشهر الاول وشخصت بسرطان الثدي وبدأت على العلاج الكيميائي اذا ثبت الضرر على الجنين دون الام. فهل يجوز له - [00:21:41](#)

فهل يجوز اسقاطه الجواب اذا كان الحمل في الشهر الاول وقرر اطباء ان بقاء الحمل مع علاج السرطان بالكيمائي او بالاشعاع. انه يضر هذا الجنين فلا حرج في اسقاطه للحاجة - [00:22:00](#)

لكن هذا بعد ان يقرر اطباء ذلك لانه ما دام انه لم تنفق فيه الروح فلا حرمة له قال اذا توقف دم الحيض يومين اصلي اه المرأة الحائض انما تعرف طهرها - [00:22:18](#)

في امور اولاً ان ترى القصة البيضاء وهي دم ووهي سائل ابيض شفاف تعرفه النساء فان لم تكن ترى القصة البيضاء فاذا انقطع الدم وحصل النشاف فاذا انقطع عنها الدم وحصل النشاف التام فحينئذ تصلي - [00:22:38](#)

او ان يمضي زمن عادتها اذا كان لها عادة فاذا كانت عادتها اه ستة ايام او سبعة ايام ومضت هذه الايام فانها حينئذ تغتسل وتصلي لقول النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة اجلس - [00:22:57](#)

قدر ما كانت تحبسك وحيضتك قال في حال التخلف عن صلاة الفجر وصليتها خارج الوقت هل السنة القبلية تسقط ام يصلي السنة ثم غريبة اه الذي يستيقظ بعد طلوع الذي يستيقظ بعد خروج وقت الفجر يعني بان طلعت الشمس - [00:23:14](#)

اذا كان غير مفرط اي لم يفرط في ذلك فان المعذور يدخل الوقت في حقه من حين زوال عذره فاذا استيقظ فكأن وقت الفجر قد دخل الان وعلى هذا فيتوضأ - [00:23:35](#)

ثم يصلي السنة الراتبة ثم يصلي الفريضة يقول جدتي من والدي توفيت بعد وفاة جدي ووالدي وهو الابن الذكر الوحيد لها مع ثلاث بنات وانا واخي عصبة لعمت الثالث ولدي - [00:23:50](#)

اربع خوات هالخواني يدخلون معي انا واخي كعاصيين في مرض جدي لم يقتصر الإرث علي انا واخي وعماتي جدتي من والدي توفيت بعد وفاة جدي ووالدي وهو الابن الذكر الوحيد لها. مع ثلاث بنات - [00:24:07](#)

وانا واخي عصبة لعماتي لعل الميراث يوزع على الاولاد والبنات بمعنى ان هذا الارش يوزع على الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين هذا ان شاء الله تعالى اخر الاسئلة يقول رجلان دخلا مع امام يصلي على جنازة دخل مع الامام بعد التكبير الثالثة وهو يدعو للميت - [00:24:29](#)

احدهما كبر ثم قرأ الفاتحة ثم كبر وصلى على النبي ثم كبر وصار يدعو للميت مع الامام وسلم مع الامام والثاني كبر وتابع الامام وصار يدعو للميت فلما سلم الامام اكمل صلاته وكبر تكبيرتين وسلم - [00:25:07](#)

فما حكم صلاة كل منهما؟ اما الاول فلا تصح صلاته الاول الذي دخل مع الامام في الثالثة فكبر الاولى وقرأ الفاتحة ثم كبر الثانية وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر الثالثة - [00:25:25](#)

دخل مع الامام على انها الثالثة هذا لا يصح والا لقلنا ان الانسان اذا دخل مع الامام في صلاة الفريضة في الركعة الثانية يصلي ركعة خفيفة حتى يدخل مع الامام ويسلم معه - [00:25:41](#)

اما الثاني الذي كبر وتابع الامام فهذا آآ عمله صحيح لكن المشروع في مثل هذا اعني من دخل مع الامام في صلاة الجنازة وقد فاته بعض التكبيرات. المشروع ان يبدأ صلاته من اولها - [00:25:54](#)

فيكبر ويقرأ الفاتحة ثم اذا كبر الامام صلى الله عليه وسلم. ثم اذا سلم الامام كبر ودعا للميت بادنى دعاء. اللهم اغفر له وارحمه ثم كبر وسلم - [00:26:11](#)

في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به الى ان قال فما فاتكم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا يقول انا امرأة كانت نفساء وانتهيت من الاربعين - [00:26:26](#)

وباقى ينزل عليه افرازات بنية وشوي دم هل تغتسل وتصلي المرأة اذا تمت اربعين يوما النفساء اذا مضى عليها اربعون يوما ثم الدم ما زال مستمرا معها فان كان هذا الدم فيه اوصاف الحيض فهو حيض - [00:26:41](#)

وان لم يكن فيه اوصاف الحيض فانه يعتبر استحاضة. فما زاد على الاربعين من الدم الذي يخرج من النفساء اذا كان على وتيرة واحد يعني نفس ثمن النفاس يحكم بانه نفاس ولا سيما قد يزيد يومين او ثلاثة - [00:27:01](#)

ولكن اذا اختلف الدم فان كانت فيه اوصاف الحيض فهو حيض. وان لم تكن فيه اوصاف الحيض فانه يكون استحاضة فتغتسل وتصلي يقول رزقني الله ولدا وذبحه كبش وشاة هل استجزئ الشاة وما الافضل - [00:27:17](#)

العقيقة عن الغلام شاتان ولا بد في الشاتين اللتين تذبحان عن الغلام ان يكون مما يجزئ في الاضحية مما يكون مجزئا في الاضحية قال هل تحنيك الطفل سنة وقص شعر الرأس؟ نعم التحنيك سنة - [00:27:35](#)

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يأتون الى النبي صلى الله عليه وسلم باطفالهم الصغار ليحنكهم لكن اختلف العلماء هل هم اتوا الى النبي عليه الصلاة بركة تحنيكه ام ان هذا سنة على الاطلاق - [00:27:55](#)

والمعروف عند العلماء ان التحنيك سنة مطلقا اما بالنسبة لقص الشعر الشعر لا لا يقص وانما يحلق قال عليه الصلاة والسلام كل غلام مرتته بعقيقته تذبح يوم سابعه ويحلق ويسمع - [00:28:11](#)

لكن الحلاقة او حلق شعر الصبي المولود فيه خطورة خطيرة فاذا كان يخشى عليه في هذه الحال فانه يتصدق بوزن شعره ورق الفضة. فاذا تصدق مثلا بخمسين ريالاً اجزأه ذلك - [00:28:27](#)

على ما هو فضل العقيقة هل نائم بتركها تكاسلا العقيقة قال النبي عليه الصلاة والسلام كل غلام مرتحل بعقيقته ومعنا مرتعا اي محبوس. بمعنى انه يحبس عن مصالح دينه العقيقة ذكر العلماء انها تكون سببا في زيادة فهم هذا الصبي - [00:28:45](#)

وفي سعادته وانطلاقه في الدنيا. لكنها سنة وليست واجبة يقول شخص اشترى خادمة غير مسلمة من شخص اخر بقيمة خمس وعشرين الفا على ان تعمل عندهم لمدة سنتين. ولكنها لم تكمل هذه المدة بسبب عدم جديتها وكثرة اضرابها. وقام بتسفيرها وبقي لها - [00:29:10](#)

عنده مبلغ تسع مئة ريال من كفيلها السابق والى ريال من راتبها عنده وسؤاله هل يجوز له اخذ هذا المبلغ مقابل عدم اكمال المدة ما دام انها قد شرط عليها ان تعمل هذه المدة - [00:29:31](#)

هذه المتبقيات لا تحل لها. لانا لم تقم بالعمل. وعلى كل حال يرجع في ذلك الى النظام. اذا كان نظام العمل والعمال يسمح بذلك فيرجع اليه. قال هل يجوز له اخذ هذا المبلغ مقابل عدم اكمال المدة؟ وفي حال عدم الجواز فكيف يتصرف - [00:29:48](#)

انا اقول في مثل هذا يراجع مكتب العمل لاجل ان يعرف النظام في مثل هذا فان قالوا انها حق لك يأخذ هذه الدراهم. واذا قالوا انها حق للخادمة فيجب عليه ان يوصلها اليها - [00:30:06](#)

فان لم يتمكن اخرجها تخلصا منها يقول الايجاب والقبول في عقد النكاح يكون بعد الخطبة ام قبلها؟ دع الايجاب والقبول يكون عند العقد عند العقد فالانسان يخطب المرأة بمعنى انه يقول لوليها ارغب في نكاحها - [00:30:21](#)

ثم بعد ذلك يعقد العقد بان يقول الولي زوجتك موليتي او بنتي فيقول قبلت يقول وكل الناس تولد ثم تفنى ووحدك انت ميلاد الحياة قول هذا البيت في حقنا هذا من الغلو - [00:30:39](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم الرسول عليه الصلاة والسلام يجب علينا ان نعظمه وان نقدره التعظيم والتقدير اللائق به من غير غلو ولا جفاء. فلا نغلو فيه حتى الى مرتبة اللوهمية والربوبية ولا نشفوا ايضا حتى آآ نهجر سنته - [00:30:56](#)

ونحط من قدره عليه الصلاة والسلام. بل نعظمه ونقدره التقدير والتعظيم اللائق به عليه الصلاة والسلام قال شخص لبس شرابا على طهارة ومسح عليه وقبل ان يصلي لبس شرابا اخر ثم مسح على الاعلى وصلى فهل فعله صحيح؟ الجواب نعم جعلنا للاعلى -

[00:31:19](#)

جعل للاعلى مع الاسفل كالظهار او البطانة. لكنه اذا لكنه يسمح على الاعلى بقية مدة المسح على الاسفل يقول هل يصح سجود التلاوة والشكر في اوقات النهي؟ الجواب نعم لان سجود الشكر والتلاوة ليس صلاة - [00:31:40](#)

فيجوز الانسان ان يسجد سجود الشكر او التلاوة في اوقات بان لانه ليس صلاة. يقول اذا عملت عملية ناسور وبعد العملية اصبح الجرح ينزف دما وصديدا هل هذا ينقض الوضوء - [00:31:58](#)

الجواب لا ينقض. خروج الدم او القيح او الصديد من بدن الانسان لا ينقض الا اذا كان خارجا من السبيلين كما لم يخرج من السبيلين لا ينقض الوضوء يقول هل يصح الصلاة وانا جالسة - [00:32:18](#)

هذا على حسب الحقيقة اذا كان يشق على هذا الرجل الذي او هذا الشخص الذي عمل عملية الناسور ان يصلي قائما فقد قال النبي صلى الله وسلم صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب - [00:32:35](#)

يقول ما حكم الصلاة في المنزل؟ في حال الشخص مصاب بكورونا ومحجوز مدة اسبوعين نقول يجب عليه ان يصلي في المنزل ولا يجوز له الخروج ليصلي صلاة الجماعة وخروج لصلاة الجماعة محرم ويأثم بذلك - [00:32:51](#)

وذلك لانه ينقل هذا المرض الى اناس اخرين ويتسبب في اهلاك غيره وفي اتلاف غيره فهو الى كان اه يصلي في منزله ولولا هذا ولولا هذا المرض وهذا العذر لصلى في المسجد فان الله تعالى يكتب له اجر صلاة الجماعة ولو كان في بيته - [00:33:06](#)
يقول امرأة مات جنينها في بطنها في شهرنا الرابع واخذت ادوية لاسقاطه ونزل دم قبل سقوط الجنين فهل يعتبر نفاسا؟ الجواب نعم يعتبر نفاسا لان النفاس هو الدم الذي يخرج بعد الولادة - [00:33:29](#)

او قبلها بيوم او يومين ومعه طلق الدم الذي يخرج قبل الولادة. فاذا قدر ان المرأة اسقطت جنينا قد قد تبين فيه خلق انسان يعني تم له ثلاثة اشهر. يعني نحو تسعين يوما فالدّم الخارج يعتبر دم نفاس - [00:33:48](#)

تقول مجموعة مكونة من ستة اشخاص تابعة للدراسة واراد طلب واراد وطلب المعلم ان نعمل جميعا مثل البحث فما حكم الاستعانة بمكتبة ودفع مبلغ مالي لاجل البحث الجواب لا يجوز الانسان الى كلف - [00:34:07](#)

في عمل بحث من البحوث او بعمل من الاعمال التي تكون من متطلبات الدراسة لا يجوز له ان يوكل غيره بان يعمل له هذا العمل لان هذا من الغش والخداع - [00:34:26](#)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا وفي رواية من غشنا فليس منا قال هل من شروط صلاة الفرض ان يغطي رأس الرجل اثناء الصلاة؟ لا - [00:34:40](#)

الشرط هو ستر العورة والعورة الرجل البالغ ما بين السرة والركبة. لكن لا ريب ان تغطية البدن جميعا انه من الزينة لان الله عز وجل قال يا بني ادم خذوا زينتك عند كل مسجد - [00:34:51](#)

التي امر الله تعالى بها في الاية نوعان زينة واجبة وهي ستر العورة وزينة مستحبة وهي ما زاد على يقول رجل ولد ولدت امه طفل في رمضان وافطرت وبعد سنتين توفيت - [00:35:09](#)

ولم تقضي للجهر او للعذر. لا ادري فاماذا على ابنائها اه على ابنائها اذا لم تخلف مالا ابناؤه بالخيار ان شاءوا صاموا عنها انشاء صاموا عنها وان شاءوا اطعموا عنها - [00:35:29](#)

ولو اجتمع عدد من الابناء وصاموا بعدد الايام فان ذلك يعني لو انها قدرت انها افطرت ثلاثين يوما في رمضان ولها عشرة اولاد فاقسموا هذا هذه الايام كل واحد يصوم - [00:35:44](#)

ثلاثة ايام فان ذلك يجزئها وتبرأ ذمتها لكن لو لم يريدوا الصيام فانهم يطعمون عنها عن كل يوم مسكينا يقول احد البنوك يعطي العميل تمويل عقاري بحيث يدفع العميل ثلاثين بالمئة من المبلغ - [00:35:59](#)

ثم يقسط الباقي مع ارباح ويكون العقار مرهون عند البنك هل هذا يجوز ما هو التمويل الذي يعطيه؟ لا يعطيك دراهم ويقول رد هذه الدراهم. انما يعطيك تورقا بمعنى انك تشتري سلعة - [00:36:15](#)

الى السلع ثم هذه السلعة تبيعها او توكل البنك في بيعها ثم بعد ذلك تسدد هذا اقول لا بأس به اذا كانت على سبيل التورق لا بأس به يقول امرأة اجرت عملية في عينيها وهي حائض واوصاها الطبيب بان لا يصل الماء الى عينيها - [00:36:30](#)

بضعة ايام والان وقد ظهرت من الحيض وتريد ان تغتسل فماذا تصنع؟ نقول تغطي منطقة العين في شيء يحول دون وصول الماء؟ الى العين ببلاستيك او غيره او تضع عليه لاصقا وتغسل بقية بدنها - [00:36:47](#)

واما موضع العين الذي غطته فتتيمم عنه يقول اشكل علي كلام يوسف ابن عثيمين لم اطلع عليه حول استشكله لحديث الجساسة هل هو ثابت نعم شيخنا رحمه استشكل يعني قال فيه اشكالات - [00:37:06](#)

وقد كتب فيها بحثا مختصرا موجود مطبوع في مجموع الفتاوى بامكانك ان ترجع اليه. هذا ما تيسر الاجابة عليه. اسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم الاخلاص في القول والعمل وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا. وان يزيدنا علما وهدي وتوفيقا وتسديدا. وان يغفر لنا - [00:37:21](#)

ولجميع المسلمين الاحياء منهم والميتين انه ولي ذلك والقادر عليه صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:37:44](#)